جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إعداد:

الأستاذة غربي نجاح

نص المشرع على وسائل قانونية لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الإدعاءات أمام القضاء والمتمثلة في الطلبات والدفوع، فقد نصت المادة 3 فقرة 2 ق.إ.م.إ على أنه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

**أولا: الطلبات القضائية**

**1- تعريف الطلب القضائي وعناصره**

1. **تعريف الطلب القضائي:**

 هو التصرف القانوني الذي بموجبه يطلب شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به، ويمكن تعريفه أيضا بأنه الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به طبيعة النزاع (المادة 25 ونطاق الاختصاص وقيمته حسب المادة 33 ق.إ.م.إ.

**عناصر الطلب القضائي**

**ب- عناصر الطلب القضائي:**

يتكون الطلب القضائي من العناصر التالية:

* **عنصر الخصوم**:

 إن أي خصومة قضائية تبدأ في الأساس بشخصين هما: **المدعي:** وهو الشخص صاحب الإدعاء الذي يرفع الطلب القضائي إلى المحكمة في مواجهة شخص آخر وهو **المدعى عليه**. ويجب تعيين الأطراف تعيينا نافيا للجهالة.

مركز المدعي والمدعى عليه متغير وغير ثابت طوال إجراءات الخصومة القضائية، حيث يصبح المدعى عليه مدعي إذا قدم طلبا عارضا، ويصبح المدعي الأصلي مدعى عليه.

آثار مركز المدعي مقارنة بمركز المدعى عليه:

- عبء الإثبات يقع على المدعي (البينة على من ادعى).

- تسقط الخصومة إذا لم يعيد السير فيها بعد توقفها أو انقطاعها من قبل المدعي.

- يتولى المدعي تبليغ المدعى عليه وتكليفه بالحضور للجلسة لإبداء دفوعه، وإلا ترتب على ذلك شطب الدعوى.

- يتحمل المدعي التعويض إذا كانت الدعوى التي أقامها كيدية.

- قواعد الحضور والغياب تختلف بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه.

- يتحدد الاختصاص الإقليمي بمحكمة موطن المدعى عليه.

- المدعى عليه هو آخر من يتكلم.

- قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية يختلف أثرها بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه.

* **عنصر السبب**:
* يقصد به الواقعة المنشئة للحق المطالب به، ويجب أن يحدده المدعي تحديدا نافيا للجهالة.
* **عنصر محل أو موضوع الطلب**:
* هو ما يطالبه الخصم من القضاء، أي الحصول على نتيجة معينة كالحكم له بمبلغ من النقود أو تنفيذ إلتزام أو التحلل منه، سواء طالبه المدعي كطلب أصلي، أو طلبه المدعى عليه كطلب عارض، أو طلبه الغير.
* يترتب على عدم تحديد الطلب القضائي بطلان العريضة الافتتاحية أو بطلان الإجراءات، وهو بطلان متعلق بالنظام العام. إذا كان موضوع الطلب معينا تعيينا ناقصا فيجوز للقاضي أن يأمر باستكمال هذا النقص وتصحيحه، وإلا حكم ببطلان الإجراءات.
* إن مسألة تحديد ما إذا كان موضوع الطلب معينا تعيينا كافيا أم لا هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن عدم تعيين موضوع الطلب هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

**الجزاء المترتب عن عدم تحديد موضوع الطلب القضائي:**

* يترتب على عدم تحديد الطلب القضائي بطلان العريضة الافتتاحية أو بطلان الإجراءات، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لأنه متعلق بوظيفة القاضي. **فمثلا** في دعوى التعويض نجد من الخصوم من لا يحدد المبلغ المراد الحصول عليه ويفوض الأمر للمحكمة، ففي هذه الحالة يحكم القاضي ببطلان الإجراءات لأنه لا يجوز له أن يكون خصما (تحديد مبلغ التعويض المطالب به) وحكما (يقضي به) في نفس الوقت.
* أما إذا كان موضوع الطلب معينا تعيينا ناقصا فهنا لا نكون أمام بطلان الإجراءات وإنما يجوز للقاضي أن يأمر باستكمال هذا النقص وتصحيحه، وفي حالة عدم القيام بذلك حكم القاضي ببطلان الإجراءات.
* مسألة تحديد ما إذا كان موضوع الطلب معينا تعيينا كافيا أم لا هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن عدم تعيين موضوع الطلب هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

**2-آثار الطلب القضائي**

يترتب على تقديم الطلب القضائي نوعان من الآثار، آثار إجرائية وأخرى موضوعية

**الآثار الإجرائية**

تتمثل في:

1- قيام الخصومة القضائية ونشأتها، أي افتتاح الأعمال الإجرائية المتتابعة من الخصوم ومن القاضي وصولا إلى صدور الحكم.

2- يجب على القاضي أن يلتزم بحدود الطلبات من حيث الموضوع، فليس له أن يقضي بأكثر مما طلب منه، أو بما لم يطلب منه، وهذا ما نصت عليه المادة 26 ق.إ.م.إ: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات"، فإذا خالف ذلك تعرض حكمه للبطلان (المادة 277 ق.إ.م.إ). أو تعرض حكمه للطعن فيه بالنقض إذا سهى عن الفصل في أحدى الطلبات (المادة 358). أما إذا امتنع عن الفصل في الطلب متعمدا دون سبب فإنه يكون قد ارتكب جريمة انكار العدالة.

3- يترتب على تقديم الطلب القضائي إلى المحكمة نزع الاختصاص عن سائر المحاكم الأخرى في نظر الطلب نفسه، ولو كانت مختصة جاز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولى التي رفع أمامها الطلب بناء على طلب الخصوم المادة 54 ق.إ.م.إ.

4- يجب على المحكمة إذا التزمت بالطلبات المقدمة إليها سببا وموضوعا، أن تلتزم بتكييف الخصوم لهذه الطلبات، والأساس القانوني الذي استندت إليه وذلك وفقا لنص المادة 26/2 ق.إ.م.إ: "يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم".

5- آثار الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي تكون من وقت تقديمه وليس من وقت النطق بالحكم.

**الآثار الموضوعية**

تتمثل هذه الآثار بالنسبة لأطراف الخصومة في:

1- بالنسبة للمدعي يحدد الطلب نطاق الخصومة من حيث نوعها، سببها وأطرافها، ويحق له أن يغير نطاق طلبه بالزيادة أو بالنقصان بما يتفق والمعطيات اللاحقة على تحريك الدعوى.

أما بالنسبة للمدعى عليه فإنه يتعين عليه الاستجابة للتكليف بالحضور لإبداء أوجه دفاعه بما يجعل الخصومة حقا مشتركا بينهما تحت طائلة الحكم في غيبته أو حضوريا في حالة عدم تغيبه.

2- تتطلب المطالبة القضائية اعذار المدعى عليه أي تكليفه بالوفاء، فيصبح مسؤولا عن التعويض لتأخره عن تنفيذ الالتزام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 119 ق المدني).

3- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة أو حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، حيث لا يؤثر ذلك في التقادم الذي يظل مقطوعا. ويظل التقادم منقطعا بمجرد رفع الدعوى إلى أن يصدر حكما في موضوعها.

4- امكانية توريث بعض الحقوق غير القابلة للانتقال، فتستمر الخصومة القضائية في مواجهة من رفعت عليه الدعوى من قبل السلف، ولكن بشرط ألا تكون الخصومة خاصة بحق لصيق بشخصية المتوفي، مثل دعوى الطلاق.

**3- أنواع الطلبات القضائية**

تنص المادة 25 ق.إ.م.إ على أنه: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية". وعليه فإنه تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والعارضة:

1. **الطلبات الأصلية** **أو المفتتحة للخصومة**

 لم تعرف المادة 25 من ق.إ.م.إ الطلب الأصلي خلافا لباقي الطلبات (الإضافية والمقابلة). لذا يمكن تعريفها بأنها: ”الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق وهي المحل الأساسي للخصومة وبها يتم افتتاح الخصومة القضائية، وبها يتحدد موضوعها ونطاقها، وهي التي يجوز التنازل عنها“، يرفع الطلب الأصلي المشتمل لجميع عناصره بوضوح بموجب ورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى التي تقدم إلى المحكمة وبها تبتدئ الخصومة القضائية وتجعل القضاء يمارس ولايته القضائية.

ويترتب على تقديم الطلب الأصلي إلى المحكمة:

- لزوم الفصل في الطلب دون إغفال بعض الطلبات ودون الحكم بأكثر مما طلب.

- نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى متى كانت المحكمة التي عرض عليها النزاع مختصة فعلا.

- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه.

- وقف حساب المواعيد الإجرائية.

* كما ينتج عن تقديم الطلب الأصلي اعتبار الحق محل الدعوى متنازع فيه.

ويمكن تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو بالنقصان، وذلك بتقديم طلبات عارضة أو إبداء طلب ضمني **مثال** الأم التي تطلب بالنفقة لابنها، فإنها تكون ضمنا قد طلبت اسناد الحضانة لها. والطلب الضمني يستدل عليه القاضي بعقله من وقائع الدعوى.

**1- الطلبات الإضافية**

عرفتها المادة 25 فقرة 4 ق.إ.م.إ على أنها: "... الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية".

الطلب الاضافي هو الطلب الذي يلحقه أو يتبعه المدعي بطلبه الأصلي والذي يغير بمقتضاه نطاق الخصومة المحدد لطلبه الأصلي، سواء بالزيادة أو بالنقصان، ويلتمس الحكم له فيهما معا.

 - الطلب الاضافي إذا كان غير مرتبط بالطلب الأصلي قد يغير من مضمون الطلب الأصلي، ويعرض الدعوى إلى عدم قبولها أو بطلانها. **مثال ذلك:** أن يقدم المدعى طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار المتنازع عليه ثم يقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل غير المشروع للعقار.

- الطلب الاضافي يؤدي إما إلى تصحيح الطلب الأصلي أو تعديله في موضوعه وفقا لظروف طرأت بعد رفعه إلى المحكمة، **مثلا:** قد يكون الطلب الأصلي هو تقرير حق ارتفاق على طريق خاص مستندا إلى عقد شرائه ثم يتبين للمدعي أن الطريق ملك مشترك مع الآخر فيعدل طلبه لتقرير ملكيته لهذا الحق أو تعديل الطلب المتعلق بوقف الأعمال الجديدة إلى طلب منع التعرض.

- وقد يكون الطلب الاضافي مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به، **مثال ذلك**: المطالبة بمبلغ معين لتصفية الحساب إذا كان الطلب الأصلي يتعلق بتقديم حساب.

- وقد تكون غاية الطلب الإضافي إضافة أو تغيير في سبب الدعوى، **مثال ذلك**: أن يطلب المدعي تقرير ملكية عين له بناء على عقد شراء ثم يعدل طلبه إلى تملك عن طريق التقادم المكسب أو الميراث.

**الفرق بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة**

* يختلفان من حيث الطرف الذي يقدمها ووقت التقديم:فالطلباتالأصلية يقدمها المدعى مفتتحا بها الخصومة، أما الطلبات العارضة فيقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى بعد تقديم الطلب الافتتاحي.
* يختلفان من حيث الغرض منها: فهدف الطلب العارض هو تعديل الطلب الافتتاحي بشرط أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.
* يختلفان من حيث قواعد الاختصاص: حيث يجب أن يراعى في الطلب الأصلي قواعد الاختصاص، في حين أن الطلب العارض يتبع الطلب الأصلي في الاختصاص ولو لم تكن المحكمة المرفوع إليها الطلب العارض مختصة محليا بنظره.

- يختلفان من حيث كيفية تقديمهما: تراعي الإجراءات الشكلية في رفع الطلب الأصلي، أما الطلبات العارضة فإن القاعدة العامة أن تقدم في شكل الطلبات الأصلية، كما يجوز تقديمها في بعض الحالات شفويا في الجلسة ولكن بشرط ارتباطها بالطلب الأصلي، عكس الطلبات الأصلية التي يعتبر المدعى حرا في ابدائها .

**2- الطلبات المقابلة** **أو طلبات المدعى عليه**

عرفت المادة 25 من ق.إ.م.إ الطلب المقابل بأنه: "الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

ويشترط في الطلب المقابل أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

**آثار الطلب المقابل على الخصومة وأطرافها:**

* الطلبات المقابلة هي وسيلة هجومية في يد المدعى عليه لمواجهة طلبات المدعي الأصلية أو الإضافية أو الاحتياطية، مما تؤدي إلى تغيير محل الخصومة حيث لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض الطلب الأصلي للمدعي بل يثير طلبا آخر يطلب من خلاله الحكم له في مواجهة المدعي.
* يؤدي الطلب المقابل إلى قلب أدوار الخصومة، فيتحول المدعى عليه إلى مدعي، ومن ثم يجوز للمدعى عليه تقديم طلبات مقابلة لدعوى المدعي الأصلي، ومن **أمثله ذلك** أن تقيم الزوجة المدعية دعوى رجوع إلى بيت الزوجية فيقدم الزوج المدعى عليه طلبا مقابلا بالطلاق.
* إذا كانت الطلبات الجديدة لا تقبل أمام جهة الاستئناف إلا إذا كنت مرتبطة بالطلب الأصلي حسب المادة 343 ق.إ.م.إ، لأنها في قبولها مخالفة لمبدأ حق التقاضي على درجتين، في حين أن الطلبات المقابلة يجوز تقديمها خلال النظر في الاستئناف حسب المادة 345 ق.إ.م.إ.
* أشارت المادة 33/ف2 ق.إ.م.إ بأن العبرة في تقدير قاضي الدرجة الأولى لقيمة النزاع واختصاصه بالفصل فيه ابتدائيا ونهائيا إذا لم يتجاوز 200 ألف دينار، هو بطلبات المدعي الأصلية دون النظر إلى قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية حتى ولو تجاوزت تلك القيمة.

**3- التدخل في الخصومة**

هو طلب عارض يوجهه شخص خارج عن الخصومة السارية بقصد الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو اختصام الطرفين، حيث يؤدي إلى تغيير في نطاق الخصومة من حيث الأطراف فتتوسع الدائرة لتضم أشخاص آخرين يسمون المتدخلين أو المدخلين في الخصومة، وقد تناولت المواد من 194 إلى 206 ق.إ.م.إ أحكام التدخل في الخصومة، حيث بينت شروطه وإجراءاته وأنواعه.

**شروط وإجراءات صحة التدخل**

1- اشتراط الصفة والمصلحة في المتدخل، حسب المادة 194 فقرة 2ق.إ.م.إ: "لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة". ويترتب على تدخله أن يصبح طرفا في الخصومة ويكون الحكم الصادر حجة له أو عليه.

2- وجب اتباع الإجراءات المقررة في رفع الدعوى العادية بأن يرفع طلب التدخل أو الإدخال بموجب عريضة مع التبليغ.

3- جواز التدخل أمام المحكمة كأول درجة وأمام المجلس القضائي ولو أبدي لأول المرة أمامه، أما بالنسبة لإمكانية قبول التدخل في الخصومة بعد قرار الإحالة بعد النقض سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، فإن التدخل لا يكون مقبولا إلا إذا أجازه صراحة قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا.

وقد أجازت المادة 372ق.إ.م.إ للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا أطرافا أمام المحكمة العليا، إذ يمكنهم أن يدخلوا في الخصومة بعد الإحالة شريطة أن يكون قرار الإحالة يتضمن مساسا بحقوقهم.

هذه الإجراءات من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا.

4- لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم. وهذا الشرط منطقي لأن التدخل هو طلب عارض والذي من شروطه أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، فإذا لم يكن مرتبطا به جاز الدفع برفضه سواء من قبل الخصوم أم من قبل القاضي الذي تبقى له السلطة التقديرية في ذلك.

**أنواع التدخل في الخصومة:**

**1- التدخل الاختياري في الخصومة:**

هو دخول شخص بمحض إرادته في قضية لم يرفعها هو ولم ترفع ضده، ويكون تدخله على صورتين:

* إما تدخلا اختصامي لحماية مصلحة له وقد اسماه المشرع بالتدخل الأصلي حسب المادة 197 ق.إ.م.إ ،
* أو تدخلا انضمامي لمساندة أحد الخصوم وهو ما اسماه المشرع بالتدخل الفرعي نصت عليه المادة 198 ق.إ.م.إ.

التدخل الاختصامي أو الأصلي (المستقل):

هو تمسك شخص خارج الخصومة في مواجهة أطراف الدعوى بالحق المتنازع عليه، للادعاء بهذا الحق أو بحق متعلق به أي إما بهدف المطالبة بحق يدعيه لنفسه أو بنقض الحق المطالب به أو حق آخر متعلق به. مثال ذلك: تدخل شخص في حول الملكية يطلب الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة. (التبعي أو التحفظي). وبما أن المتدخل الاختصامي يصبح خصم حقيقي ويشغل مركز المدعي، فإن له الحق في إبداء ما يراه مناسبا من طلبات ودفوع كأي طرف في الخصومة، وله مثلا تعديل طلباته أو التنازل عنها أو ترك الخصومة أو توجيه اليمين الحاسمة وحلفها وردها. كما يجوز له الطعن في الحكم الذي رفض دعواه بكافة طرق الطعن المقررة قانونا، بالإضافة إلى أنه تطبق القواعد العامة في تحديد الملتزم بدفع المصاريف القضائية.

التدخل الانضمامي أو الفرعي:

هو طلب يوجه شخص من خارج الخصومة من أجل الانضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه ومساعدته لكي لا تخسر الدعوى ويتأثر بذلك الضمان العام. لهذا يجب أن تكون طالباته في نطاق طلبات الطرف الذي انظم إليه ولا يجوز تقديم طلبات مغايرة. لأن مركزه تابعا للخصم الذي انضم إليه مدعيا كان أو مدعى عليه. مثال ذلك: تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان، كتدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة على المشتري. ولكن لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم، كما أن التدخل لا ينقضي ولا يتأثر بترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو بانقضائها لعدم الاختصاص. بالإضافة إلى أنه لا يجوز للمتدخل انضماميا الطعن في الحكم إلا إذا تضرر شخصيا من الحكم، كحال الحكم عليه بدفع التعويضات لفائدة الخصم. أما المصاريف القضائية فإنه لا يتحمل إلا مصاريف تدخله الشخصية أيا كانت نتيجة الخصومة، إذا كان تدخله على أساس تحفظي محض.

**2- الإدخال الإجباري في الخصومة ( اختصام الغير)**

* تناوله المشرع في المواد من 199 إلى 206 ق.إ.م.إ تحت تسمية الإدخال في الخصومة، لكنه لم يعط تعريفا محددا له.

**أ- تعريف ادخال الغير في الخصومة:** يقصد بالإدخال اجبار شخص خارج عن الخصومة القائمة للتدخل فيها، ليصبح طرفا من أطرافها، ويكون ذلك بتكليفه بالحضور بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها حسب سلطتها التقديرية.

**ب- طرق اختصام الغير:**

يتم اختصام الغير إما بناء على طلب من الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة

**اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم:**

وهو ما يفهم من المادة 199 التي تنص: "يجوز لكل خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي للحكم ضده. كما يجوز لأي شخص القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر". حيث يشترط أن يتوفر في المدخل في الخصام صفة في النزاع (صفة الضمان المادة 203 ق.إ.م.إ)، ولزم على الضامن التدخل في الدعوى ويتعين عليه الحضور وإذا لم يتدخل يجوز إدخاله اعتمادا على دعوى الضمان الفرعي. يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للحضور لإدخال الضامن (المادة 204 ق.إ.م.إ)، يجب إدخال الغير قبل إقفال بابا المرافعات (المادة 200 ق.إ.م.إ).

**اختصام الغير بناء على أمر من المحكمة:**

أعطى القانون للقاضي سلطة أمر الأطراف بإدخال أي شخص، فيكون هذا التدخل بأمر يصدره القاضي إلى أحد طرفي الخصومة ويجوز له منح الآجال الكافية للقيام بإجراءات الإدخال. يجوز للقاضي الآمر بإدخال الغير في الخصومة أن يوقع غرامات تهديدية ضد الطرف المأمور بالإدخال، في حالة امتناعه أو تباطئه في القيام بالإجراءات اللازمة للإدخال.

ويشترط في هذا الإدخال أن يكون محدودا بحدود الطلب الأصلي، وأن يكون قبل إقفال باب المرافعات المادة 200 ق.إ.م.إ, سواء كان الإدخال بإرادة أحد الخصوم أو بأمر من القاضي، لكن لا يجوز للغير المدخل في الخصام إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور أمامها المادة 201 ق.إ.م.إ.

**إدخال الضامن:**

هو إدخال إجباري يأمر به القانون صراحة، حيث تنص المادة 203 ق.إ.م.إ على أن: "الادخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الالزام القانوني بوجوب إدخال الضامن هو لأجل حلول الضامن محل المضمون في الدعوى الأصلية ليقوم مقامه في تنفيذ التزامه مع الغير.

لذلك تعتبر دعوى الضمان الفرعية كطلب عارض يقدمه أحد الخصوم في دعوى قائمة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية، وفي هذه الحالة يجوز لهؤلاء طلب أجل للقيام بذلك لإدخال الضامن طبقا للمادة 204 ق.إ.م.إ. كما يُمنح للضامن أجل لتحضير دفاعه سواء تدخل بإرادته أو أجبر على ذلك طبقا للمادة 205 ق.إ.م.إ.

- وبالنسبة للحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية فإنه حسب المادة 206 ق.إ.م.إ أن القاضي يفصل فيها وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، لكن استثناء يمكن الفصل في كل دعوى بحكم مستقل إذا دعت الضرورة لذلك والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب كل حالة تعرض عليه.

**آثار الإدخال:**

يترتب على إدخال الخصم كطرف أصلي الحكم عليه بنفس الطلبات المرفوعة بشأنها الدعوى الأصلية، ويكون الحكم الفاصل في الخصومة حجة عليه مع إلزامه بتقديم أي مستند منتج في الدعوى نظرا لوجود فكرة الارتباط بينه وبين الحق محل المطالبة.

فهدف المشرع من إدخال الخصم كطرف غير أصلي في الخصومة إلى إلزامه بالحكم الصادر في الخصومة، في حال ما إذا سولت له نفسه تعطيل التنفيذ باعتباره صاحب صفة أو مصلحة في الحق المتنازع عليه.